قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٩

بالموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة بتأجير قطعة أرض
إلى جمعية الخدمات الاجتماعية ببولاق بإيجار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ الموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة بتأجير قطعة أرض من أملاك المحافظة تبلغ مساحتها حوالى ٢٠٠٠ م٢ تقريبا ـــ مبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين إلى جمعية الخدمات الاجتماعية ببولاق بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٦٩
بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك المحافظة إلى جمعية
الخدمات الاجتماعية ببولاق بإيجار اسمى

تقدمت السيدة رئيسة جمعية الخدمات الاجتماعية بحى بولاق بتاريخ ١٩٦٨/٧/١٦ بطلب إلى السيد محافظ القاهرة تطلب منح الجمعية قطعة أرض من أملاك المحافظة بحى بولاق لإقامة مبنى للجمعية عليه ـــ وقد أفادت بأن الاتصالات التى تمت مع الهيئات السويسرية أسفرت عن الحصول على تبرعات منها فى حدود مبلغ وقدره ٢٥٠ ألف فرنك سويسرى لإنشاء المبنى المذكور .

وحيث إن الجمعية المذكورة هيئة مشهرة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات تحت رقم ١٠٢ وأنها جمعية ذات صفة عامة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨

وحيث إن هذه الجمعية تقوم بمسئولية الرعاية الاجتماعية والثقافية والصحية لأهالى حى بولاق كما تسهم فى رفع مستوى الحى عن طريق مشروعاتها المختلفة .

وحيث إن ميزانيتها لا تسمح بدفع القيمة الإيجارية الفعلية للأرض إذ أن كل بنود الميزانية مخصصة للانفاق على مشروعات الجمعية .

وحيث إن مجلس المحافظة قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤ على تأجير قطعة الأرض المبينة موقعها وحدودها بالرسم المرافق وهى من أملاك المحافظة وتبلغ مساحتها ٢٠٠٠ م٢ تقريبا للجمعية المذكورة وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة ثلاثين عاما .

وحيث إن قيمة المبالغ المتنازل عنها سنويا هى ٣٩٩ جنيها .

وحيث إن هذا التنازل يندرج تحت نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية .

وحيث إن جملة المبالغ المتنازل عنها خلال العام المالى ١٩٦٨ / ١٩٦٩ هى ١٢٥١٤ جنيها و ٦٣١ مليما .

لذلك ـــ فقد أعدت وزارة الإدارة المحلية ـــ مشروع القرار الجمهورى المرافق .

برجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور